|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/5/2 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 7 أكتوبر 2015 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الخامسة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2015

اقتراح بإدخال تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**أولا. معلومات أساسية**

المناقشات على مستوى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليهما فيما يلي بعبارتي "الفريق العامل (لنظام لاهاي)" و"نظام لاهاي")

1. يجدر التذكير بأن القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة (لاتفاق لاهاي)") تنص على ضمانٍ في حال تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة. وبموجب تلك القاعدة، يُعذر عدم التقيّد بمهلة ما إذا برهن الطرف المعني، بما يرضي المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أن التعطل ناجم عن الظروف المبيّنة في القاعدة 5(1) أو (2).
2. ومن المرجح أن تتم كل التبليغات بين المستخدمين والمكتب الدولي، في المستقبل، بالوسائل الإلكترونية. وفي هذا الصدد، ناقش الفريق العامل، في دورتيه الثانية والثالثة، عدم التقيّد بمهلة مُحدّدة لإرسال تبليغ إلكتروني إلى المكتب الدولي، وضمانٍ محتمل من عدم تسليم تبليغ إلكتروني في حال تعطل خدمات التواصل الإلكتروني[[1]](#footnote-1). وناقش الفريق العامل، في دورته الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من 28 إلى 30 أكتوبر 2013، مسائل عدة منها تحديدا إدخال تعديل محتمل على القاعدة 5 كما اقترحه وفد إسبانيا. وعقب المناقشة، طُلب من المكتب الدولي مراجعة التعديل المقترح، مع مراعاة التعليقات التي قُدمت في تلك الدورة[[2]](#footnote-2).

المناقشات على مستوى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. منذ عقد الدورة الثالثة للفريق العامل لنظام لاهاي، عقد الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل لنظام مدريد") دورته الثانية عشرة في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 أكتوبر 2014. وفي تلك الدورة، نظر ذلك الفريق العامل في اقتراح يدعو إلى تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد وبروتوكوله")، لتنص على تدابير تصحيحية في حال كان التأخر في تسلم التبليغات ناجما عن تعطل خدمات التواصل الإلكتروني[[3]](#footnote-3). وعلى غرار القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي، تنص القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد على تدابير تصحيحية في حال عدم التقيّد بمهلة مُحدّدة لإرسال تبليغ عن طريق إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة بسبب حالات من حالات القوة القاهرة، ولكنها لا تتناول عدم التقيّد بمهلة ما عندما يُرسل التبليغ بالوسائل الإلكترونية.
2. وعقب المناقشة، أوصى الفريق العامل لنظام مدريد بأن يُعتمد التعديل التالي المقترح إدخاله على القاعدة 5 من قبل جمعية اتحاد مدريد في أكتوبر 2015[[4]](#footnote-4).

"القاعدة 5

*"تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتبليغات المرسلة إلكترونيا*

[...]

"(3) [التبليغات المرسلة إلكترونيا] إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.

"(4) [حدود العذر] لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر."

المناقشات على مستوى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. عقد الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات دورته السابعة في جنيف في الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2014 ونظر في اقتراح يدعو إلى تعديل قواعد اللائحة التنفيذية للمعاهدة التي تتناول تمديد المُهل أو إمكانية عذر حالات التأخر في مراعاة المُهل لتشمل عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني[[5]](#footnote-5). واقترحت الوثيقة، تحديدا، التعديلين التاليين:

‏(أ) تمديد المهلة لليوم اللاحق إذا لم تكن أنظمة المكتب أو المنظمة اللازمة لتقديم المستند المعني أو تسديد الرسم المعني إلكترونيا متوافرة للمستخدمين طيلة فترة طويلة من اليوم (القاعدة 5.80)؛

(ب) إضافة الفقدان الواسع وغير المتوقّع لإمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني باعتباره حالة يمكن فيها للطرف المعني التماس العذر من مكتب ما على التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة (القاعدة 82(رابعا)1).

1. وتُعد القاعدتان 5.80[[6]](#footnote-6) و82(رابعا)1[[7]](#footnote-7) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قاعدتين متكافئتين، من حيث طبيعتهما وعلى التوالي، مع القاعدتين 4(4) و5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي. وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل نظام معاهدة البراءات، يمكن أيضا للمكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية، إضافة إلى المكتب الدولي، تسلم أنواع مختلفة من التبليغات من المستخدمين بصفات مختلفة مثل تسلمها لتلك التبليغات بصفتها مكتبا لتسلم الطلبات، أو إدارة للبحث الدولي، أو إدارة محدّدة للبحث الإضافي، أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي.
2. وفي حين اتفق الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على أهمية ضمان الحماية المناسبة من تعطل أنظمة التواصل الإلكتروني، فإن التعديل المقترح إدخاله على القاعد 5.80 اعتُبر ملزما للغاية ورأى البعض أنه من المفضّل ترك تلك المسألة لآحاد المكاتب الوطنية، حسبما تراه ملائما. وأبدت بعض الوفود تأييدها للتعديل المقترح إدخاله على القاعدة 82(رابعا)، ولكن وفودا أخرى رأت أن ذلك الاقتراح يفتقر إلى الوضوح، أو أنه لا يتيح فائدة تتميّز عما تتيحه أحكام القاعدة الحالية[[8]](#footnote-8). وفي الختام، دعا المكتب الدولي الأطراف المتعاقدة إلى توفير معلومات عن القوانين أو الإجراءات الوطنية التي توفر الحماية للمستخدمين من تعطل أنظمة التواصل الإلكتروني. وبناء على ذلك، أرسِل تعميم وتلقى المكتب الدولي 37 ردا في هذا الخصوص[[9]](#footnote-9).
3. واقترح المكتب الدولي، في دورته الثامنة المعقودة في الفترة من 26 إلى 29 مايو 2015، تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بعد مراعاته للتعليقات المُقدمة في الدورة السابقة ولما قُدم من ردود على التعميم. وعقب المناقشة، وافق الفريق العامل للمعاهدة على التعديل التالي المقترح إدخاله على القاعدة 82(رابعا)1، بغرض تقديمه إلى جمعية المعاهدة في أكتوبر 2015 كي تعتمده[[10]](#footnote-10).

"82(رابعا)1 عذر التأخر في مراعاة المهل

"(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن."

**ثانيا. تحليل**

عذر التأخر في مراعاة المُهل فيما يخص التبليغات الإلكترونية

1. اتفق الفريق العامل لنظام لاهاي، في الدورتين الثانية والثالثة، على أهمية ضمان الحماية المناسبة من تعطل أنظمة التواصل الإلكتروني. وفي هذا الصدد وعلى أساس الفهم نفسه، اختتم كل من الفريق العامل لنظام مدريد والفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مناقشاته ووافق على تقديم اقتراحاته إلى جمعيته في أكتوبر 2015 كي تعتمدها.
2. وتُعد القاعدة 82(رابعا)1 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قاعدة تشتمل على حكم عام لا يشير إلى أشكال محدّدة من التبليغات. والتعديل المقترح هو إضافة عبارة *"عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام"* إلى فقرتها (أ). وسيمكّن ذلك من توضيح هذا الحكم لينطبق على التبليغات المرسلة إلكترونيا، وضمان اتساق أكبر بين المكاتب، لأن هذا الحكم سيُطبق أيضا من قبل المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية، كل بصفته. وفيما يلي نص الفقرة المقترحة (أ): *"يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية ..... لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن."* والغرض المنشود هو انطباق الحكم على حالات العطل التي تصيب عددا كبيرا من المستخدمين، مثل كل المستخدمين في منطقة واسعة من مدينة أو بلد، بدلا من مشاكل متمركزة في مبنى معيّن. وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل كذلك على أن يقدم إلى جمعية معاهدة البراءات بيانا عن طريقة تفسير الحكم المقترح[[11]](#footnote-11).
3. ومن جهة أخرى، تقتصر الفقرة المقترحة الجديدة (3) من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد على معالجة التبليغات المرسلة إلكترونيا. وتشير تلك الفقرة الجديدة إلى *"عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر".* ويرد في الفقرة التي تشرح ذلك الحكم المقترح أن التعديل المقترح سينطبق كذلك على العطل الناجم عن توقف خدمات الإنترنت في مكان وجود الطرف المعني. وفي تلك الحالة، يمكن لذلك الطرف تزويد المكتب الدولي بمعلومات موثوقة عن الوضع يمكن التحقق منها، كتقديمه لشهادة صادرة عن الجهة التي تزوّده بخدمة الإنترنت تثبت أن الخدمة لم تكن متوافرة[[12]](#footnote-12).
4. وبموجب كلا الحكمين، يحب على الطرف المعني أن يبرهن، بشكل مرض للمكتب الدولي، أن المهلة لم تراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي أو بسبب حالة من حالات القوة القاهرة. وعلاوة على ذلك، فإن المهلة المحدّدة لتقديم ذلك البرهان هي ستة أشهر – وهي مماثلة للمهلة المحدّدة بموجب القاعدة 5(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي بصيغتها الحالية.

تمديد مهلة بسبب عدم توافر أنظمة التواصل الإلكتروني للمكتب الدولي

1. يورد ملخص الرئيس وتقرير الدورة الثالثة للفريق العامل لنظام لاهاي ما يلي: "أشار الرئيس إلى أنه طُلب من المكتب الدولي مراجعة صياغة ونطاق القاعدة 5(4) بمراعاة التعليقات المُقدمة في الدورة الجارية، لا سيما في حالة تعطّل خادم المكتب الدولي"[[13]](#footnote-13). وفيما يخص تلك النقطة أوضحت الأمانة أنه في حال عدم توافر خدمة التواصل الإلكتروني في موقع الويبو على الإنترنت لسبب ما، كمشكلة في خادم المكتب الدولي مثلا، فإنه يمكن اعتبار ذلك الظرف بمثابة الوضع الذي لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحا للجمهور كما هو منصوص عليه في القاعدة 4(4). وأشار وفد جمهورية كوريا، الذي دعمه ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، إلى ضرورة صوغ حكم واضح في هذا الخصوص[[14]](#footnote-14).
2. وتتناول القاعدة 4(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي مسألة "انقضاء الفترة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحاً للجمهور". ويعني المكتب هنا كلا من مكتب الطرف المتعاقد المعيّن ومكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع. والحكمان المقابلان لتلك القاعدة هما القاعدة 4(4) [انقضاء المهلة في يوم لا يكون المكتب الدولي أو أي مكتب مفتوحاً فيه للجمهور] من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد والقاعدة 5.80 [انقضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة] من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. والمكتب الدولي ليس هو المعني وحده بالحكم الأول، بل إن مكتب المنشأ ومكتب الطرف المتعاقد المعيّن معنيان أيضا به بناء على نظام مدريد، في حين أن المكاتب بمختلف صفاتها، أي بصفتها مكتبا لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة محدّدة للبحث الإضافي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي، معنية على نطاق واسع بالحكم الثاني بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وكما أشير إليه في الفقرتين 5 و7 أعلاه كانت هناك، في الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات محاولة لتعديل القاعدة 5.80، ولكن لم يتحقق أي توافق في الآراء في دورة الفريق السابعة. واستنتجت أمانة الفريق العامل للمعاهدة، من الردود على تعميم المعاهدة المذكور في الفقرة 7، أنه في حين وافقت معظم المكاتب على إمكانية السماح للمكتب المعني بتمديد كل المُهل المنقضية في يوم معيّن في حال وقوع عطل لفترة مطوّلة في أنظمة التواصل الإلكتروني الخاصة بتسلم الوثائق، فإن المكاتب لم توافق على النص على تمديد تلقائي للمُهل في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات عندما تتجاوز مدة العطل عتبة محدّدة في مرحلة معيّنة من اليوم. وأفادت بأنها تفضّل، بدلا من ذلك، أن تُترك للمكتب المعني الذي يتعرّض لتلك المشكلة مسألة البتّ في تمديد كل المُهل المنقضية في يوم معيّن فيما يخص الطلبات الدولية. وعلاوة على ذلك، تتمتّع المكاتب فعلا بموجب القاعدة الحالية 80(5)"1" بإمكانية الإعلان أنها غير مفتوحة لإجراء المعاملات الرسمية في يوم معيّن وتمديد كل المُهل المنقضية في ذلك اليوم. كما أن جميع حالات التأخر التي تُعذر فيما يخص الطلبات الوطنية يجب أن تُعذر أيضا فيما يخص الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، عندما تنطبق الأسباب ذاتها. وبناء عليه، خلُصت الأمانة إلى أن تلك الأحكام تبدو كافية للسماح للمكاتب بتمديد كل المُهل المنقضية في يوم يشهد وقوع عطل كبير يصيب أنظمتها الخاصة بالتواصل الإلكتروني. وبالتالي لا حاجة إلى تعديل القاعدة 80 المتعلقة بحساب المُهل[[15]](#footnote-15). ونتيجة لذلك، أيّد الفريق العامل لمعاهدة البراءات التحليلات والآراء المبيّنة أعلاه في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015.
4. ومن جهة أخرى، لم تكن هناك أية محاولة لتعديل القاعدة 4(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد في المناقشات التي جرت مؤخرا على مستوى الفريق العامل لنظام مدريد. بل إن القاعدة المقترحة 5(3) تشير تحديدا إلى "عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي". وعلى الرغم من أن القاعدة 5 تشترط تقديم برهان يرضي المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي ينبغي أن يكون في أفضل مركز لاستيعاب الوضع في هذه الحالة المعيّنة. وعلاوة على ذلك وكما أشير إليه في الفقرة 15 أعلاه وتتوخاه معاهدة البراءات، يمكن للمكتب الدولي الإعلان أنه غير مفتوح لإجراء المعاملات الرسمية في يوم معيّن بموجب القاعدة الحالية 4(4) وتمديد كل المُهل المنقضية في ذلك اليوم في حال وقوع عطل لفترة مطوّلة في أنظمته الخاصة بالتواصل الإلكتروني.
5. وينبغي أن تنطبق الاعتبارات الواردة أعلاه أيضا على نظام لاهاي. وبناء عليه، يرى المكتب الدولي أنه من المناسب اتباع القرار أو النهج المُتخذ من قبل الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والفريق العامل لنظام مدريد. وعلاوة على ذلك يُعتقد أنه من المستحبّ بالنسبة للمكتب الدولي، في تشغيله لنظام معاهدة البراءات ونظامي مدريد ولاهاي، أن يطبّق عتبة مماثلة عند النظر في الوضع وفترة العطل الذي يصيب أنظمة التواصل الإلكتروني، وذلك للبتّ فيما إذا كان ينبغي له الإعلان بأنه غير مفتوح لإجراء المعاملات الرسمية في يوم معيّن. وينبغي أن يُتخذ ذلك القرار بمراعاة ظروف كل حالة، وقد يكون مختلفا أيضا بحسب مختلف خدمات التواصل الإلكتروني التي يوفرها المكتب الدولي، لأن من المتوخى ألا يتعرّض سوى نظام واحد أو القليل من أنظمة التواصل الإلكتروني للعطل بما يؤدي إلى عدم توافره. غير أن بعض المرونة ستمكّن المكتب الدولي من الحفاظ بطريقة أفضل على مصالح مستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظامي مدريد ولاهاي. وبالتالي لا حاجة أيضا إلى تعديل القاعدة 4(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي.
6. وإذا وجد المكتب الدولي نفسه في وضع يقتضي منه الإعلان أنه غير مفتوح لإجراء المعاملات الرسمية في يوم معيّن، ينبغي له نشر إعلان بذلك على موقع الويبو الإلكتروني دون تأخير طبقا للقاعدة 26(2). كما ينبغي له، بمجرّد توافر خدمة التواصل الإلكتروني من جديد، نشر إعلان بذلك أيضا على الموقع الإلكتروني.

**ثالثا. اقتراح**

1. من المتوقّع أن تمكّن أداة إدارة المحفظات في نظام لاهاي، المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، المودع من الردّ عبر واجهتها على إشعار بمخالفة يصدره المكتب الدولي ضدّ طلب يحتوي على مخالفات. وبعد ذلك ستوسّع تلك الأداة خدماتها لتشمل أنواعا أخرى من الالتماسات، مثل تدوين تغيير في الملكية أو تغيير في اسم أو عنوان صاحب التسجيل، وذلك لتغطية مدة التسجيل الدولي بالكامل. وبناء عليه سيتزايد تبادل التبليغات بالنسق الإلكتروني في المستقبل القريب. وعلى سبيل المثال، بلغت نسبة استخدام واجهة التجديد الإلكتروني 70% في عامي 2014 و2015.
2. وبالنظر إلى ما سبق وبمراعاة المناقشات التي جرت في الآونة الأخيرة على مستوى الفريق العامل لنظام لاهاي والتطورات الملاحظة مؤخرا على صعيدي الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والفريق العامل لنظام مدريد، يُقترح تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي في السياق نفسه. ونظرا لتطابق هيكل الحكم مع التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد، فإن الفقرة الجديدة المقترحة (3) من القاعدة 5 لن تتناول سوى التبليغات المرسلة إلكترونيا.
3. وصياغة الفقرة الجديدة (3) مُستلهمة من الفقرة (3) المقترح إدخالها على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد. وبناء على ذلك الحكم الجديد، إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية. وكما هو مشروح في الفقرة 10 أعلاه وفي سياق الظرف الثاني، ينبغي أن يُطبق هذا الحكم على حالات العطل التي تصيب عددا كبيرا من المستخدمين، مثل كل المستخدمين في منطقة واسعة من مدينة أو بلد، بدلا من مشاكل متمركزة في مبنى معيّن. ولا ينبغي، في هذا الصدد، أن يكون هناك أي مبرّر لوضع تفسيرات مختلفة للأحكام الثلاث في اللوائح التنفيذية لمعاهدة البراءات واتفاقي مدريد ولاهاي. وبالتالي ينبغي للطرف المعني تزويد المكتب الدولي بمعلومات موثوقة عن الوضع يمكن التحقق منها، كتقديمه لشهادة صادرة عن الجهة التي تزوّده بخدمة الإنترنت تثبت أن الخدمة لم تكن متوافرة خلال الفترة المعنية.
4. وسيقتضي هذا الحكم الجديد من الطرف المعني أيضا أن يعيد إرسال التبليغ فور استئناف خدمات التواصل الإلكتروني. ويحتوي التعديل المقترح على عبارة *"بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر"*، اتباعا للتعديل المقترح إدخاله على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة للاتفاق مدريد، وإلى جانب الفقرتين السابقتين المتعلقتين بالتبليغات المرسلة عن طريق إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة. غير أنه يمكن تحديد مهلة أقصر، إذا ما رأى الفريق العامل أن ذلك مُبرّر بموجب عوامل تخص التبليغات الإلكترونية.
5. ومن المقترح أيضا أن تُدخل، نتيجة ذلك التعديل، تعديلات لاحقة على الفقرة (3) التي سيُعاد ترقيمها لتصبح الفقرة (4). وستظلّ المهلة المُحدّدة لإرسال البرهان والتبليغ، إذا لم يكن قد أرسِل مجددا، ستة أشهر – وهي المهلة نفسها المحدّدة للتبليغات المرسلة عن طريق إدارة البريد أو مؤسسات البريد الخاصة، اتباعا للتعديل المقترح إدخاله على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد. وهنا أيضا يمكن تحديد مهلة أقصر، إذا ما رأى الفريق العامل أن ذلك مُبرّر بموجب عوامل تخص التبليغات الإلكترونية.
6. وعلاوة على ذلك، يُقترح تعديل عنوان الفقرة 5 من أجل توضيح الغرض من الحكم.
7. ويجدر أيضا توضيح أن احتمال تطبيق المكتب الدولي للقاعدة 4(4) من جرّاء طارئة أو عدم توافر خدماته الخاصة بالتواصل الإلكتروني واحتمال تطبيق الطرف المعني للقاعدة 5 في ظرف مماثل احتمالان لا يقصي أحدهما الآخر.

إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراح المقدم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛

"2" بيان ما إذا كان يوصي جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 5، بالصيغة المبيّنة في المشروع الوارد في مرفق هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2017.

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ اعتبارا من[1 يناير 2017])

*القاعدة 5*

*~~تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة~~ عذر التأخر في مراعاة المُهل*

[...]

(3) *[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر."

(~~3~~ 4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثائق H/LD/WG/2/9 وH/LD/WG/3/3 وH/LD/WG/3/8. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الفقرة 63 من الوثيقة H/LD/WG/3/8. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر الفقرات من 2 إلى 7 والمرفق الأول من الوثيقة MM/LD/WG/12/2. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الفقرات من 14 إلى 42 و391 والمرفق الأول من الوثيقة MM/LD/WG/12/7 Prov.2، والفقرة 3 والمرفق الأول من الوثيقة MM/A/49/3. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر الوثيقة ‎PCT/WG/7/24‏. [↑](#footnote-ref-5)
6. "5.80 انقضاء المهلة في غير أيام العمل أو في يوم عطلة

"إذا انقضت المهلة التي يجب أن يصل فيها مستند أو رسم ما إلى أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية

" "1" في يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة لعامة الجمهور من أجل إجراء المعاملات الرسمية ؛

" "2" أو في يوم لا يسلم فيه البريد العادي في الجهة التي يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة؛

[...]"

تنتهي المهلة في اليوم اللاحق مباشرة الذي لا تقوم فيه أي من الظروف الأربعة المذكورة. [↑](#footnote-ref-6)
7. "82(رابعا)1 عذر التأخر في مراعاة المهل

"(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

"(ب) يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

[...]" [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر الفقرات من 99 إلى 103 من الوثيقة PCT/WG/7/29، والفقرات من 306 إلى 319 من الوثيقة PCT/WG/7/30. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر التعميم C. PCT 1433 المؤرخ 27 نوفمبر 2014، والوثيقة PCT/WG/8/22. [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر الفقرة 148 والمرفق الخامس من الوثيقة PCT/WG/8/25. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر الفقرات من 22 إلى 25 من الوثيقة PCT/WG/8/22. ويرد أدناه نص "البيان التفسيري":

"تطبيق القاعدة 82(رابعا)1 فيما يخص عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام":

"عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة لم تُراع بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، ينبغي للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق أو العديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا." [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر الفقرة 6 من الوثيقة MM/LD/WG/12/2. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر الفقرة 63 من الوثيقة H/LD/WG/3/8. [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر الفقرتين 54 و55 من الوثيقة H/LD/WG/3/8. [↑](#footnote-ref-14)
15. انظر الفقرتين 20 و21 من الوثيقة PCT/WG/8/22. [↑](#footnote-ref-15)